

- ١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام ، الذي أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ١٧٢/٤١ (٨٩) ؛
- ٢ - تؤكد من جديد استمرار صحة ومناسبة الولاية المنوطة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- ٣ - تشدد على أن المعهد يقدم مساهمة هامة في أعمال الأمم المتحدة وأنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لمواصلة أنشطته ؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام إعادة تشكيل هيكل المعهد على النحو التالي :

أولاً - البرنامج

ألف - التدريب

- ١ - يكون التدريب من الآن فصاعداً هو المحور الرئيسي لأنشطة المعهد ، وينبغي أن ينعكس ذلك التركيز على النحو الواجب في مخصصات الميزانية ؛
- ٢ - ينصب تركيز البرنامج التدريبي الأساسي الممول من الصندوق العام على القيام بصفة أساسية بتدريب الأشخاص من البلدان النامية في مجال التعاون الدولي والدبلوماسية المتعددة الأطراف على المستويات المختلفة ؛
- ٣ - يقوم مجلس الأمناء في سياق إعداد البرنامج والميزانية باستعراض البرنامج التدريبي الأساسي لعام ١٩٨٨ والسنوات اللاحقة ، الممول من الصندوق العام والمبني في المرفق الأول لتقرير الأمين العام (٨٩) ، ويمكن له أن يعدله في ضوء الموارد المالية المتاحة للمعهد ؛ وينظر مجلس الأمناء أيضاً ، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ، في أية برامج جديدة قد يقترحها الأمين العام أو الحكومات عن طريق الجمعية العامة ، ويوافق عليها ؛
- ٤ - لن تترتب على برامج التدريب التي يضعها وينفذها المعهد لحساب هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة أي التزامات مالية بالنسبة للصندوق العام وتنفذ تلك البرامج على أساس سداد التكلفة بالكامل ؛
- ٥ - يمول التدريب في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأي أنشطة تدريبية أخرى من المنح المانحة بأغراض خاصة ؛

باء - البحث

- ٦ - يبقى البحث وظيفة من وظائف المعهد ، مع مراعاة أن يكون التركيز الرئيسي على التدريب على النحو

٣٣ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يدرس أساليب تعزيز تنفيذ برامج المشتركة بين البلدان ، وأن يراعي مراعاة تامة المهارات والقدرات التقنية الحالية داخل منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات والهيئات المناسبة ، وأن يراعي كذلك الخصائص المختلفة لكل منطقة ؛

٣٤ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، نظراً لانهاء الترتيبات الحالية المتعلقة بتكاليف دعم المشاريع في عام ١٩٩١ ، إلى أن يبدأ النظر في ترتيبات لاحقة تستهدف ضمان تحسين نوعية المشاريع وزيادة الحد الأقصى لفعالية التكاليف تحقيقاً لجملة أمور منها ، ضمان الاستفادة الكاملة من القدرات التقنية والإدارية في جميع مراحل دورة المشاريع ؛

٣٥ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تزويد مكاتبه الميدانية بمعلومات عن البرامج التي تعزز أو تيسر التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، والتي تقدمها بلدان نامية شتى ؛

٣٦ - تطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٩٧/٤٢ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٨٩) ،

وإذ تسلّم باستمرار أهمية ومناسبة الولاية المنوطة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ،

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى أن تقوم جميع الحكومات بتقديم تبرعاتها إلى المعهد أو زيادتها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار عدم وجود قاعدة عريضة بدرجة كافية من البلدان المانحة التي تقدم دعمها إلى المعهد ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية لعام ١٩٨٧ لم يتمكن من تزويد الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بمستوى الموارد اللازم للإبقاء على برامجه الحالية وهيكله المؤسسي الراهن ،

ألف - الموظفون

- ١٤ - يخصص الموظفون ، الذين يرد تكوينهم في مرفق هذا القرار ، للأنشطة البرنامجية للمعهد بما يتناسب مع عبء العمل والمهام اللازمة لتنفيذ كل نشاط برنامجي على المستويات التي تمكن المعهد من تنفيذها بفعالية ؛
- ١٥ - يستعرض مجلس الأمناء ، في نطاق الأعمال التحضيرية للميزانية ، تكوين وهيكل ملاك الموظفين الذي سيمول من الصندوق العام ، ويجوز تعديلها في ضوء الموارد المالية المتاحة للمعهد وأنشطته البرنامجية ، مع مراعاة آراء جميع الدول ، وجميع الوثائق الرسمية وغير الرسمية والتي نوقشت في إطار بند جدول أعمال الجمعية العامة المعنون « التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث » ؛
- ١٦ - تستخدم خبرة ودراسة موظفي المعهد بشكل تام وفعال ؛

- ١٧ - يجوز تمويل الحاصلين على الزمالات والموظفين الإضافيين من المنح المناطة بأغراض خاصة ؛
- ١٨ - يحتفظ بقائمة بالخبراء الاستشاريين والخبراء والموظفين المتناوبين العمل الذين قد يحتاج المعهد إلى خدماتهم من أجل تنفيذ المشاريع والبرامج بدون تكلفة أو عن طريق التمويل من المنح المناطة بأغراض خاصة ؛

باء - الميزانية

- ١٩ - تستخدم الموارد المالية المتاحة للمعهد وفقاً للمبادئ التالية في سنة ١٩٨٨ وما يليها من سنوات :
- (أ) يقوم تشغيل المعهد على أساس التبرعات المدفوعة وما يتوفر غيرها من موارد إضافية ؛
- (ب) تخصص الفائدة المتراكمة من الرصيد الاحتياطي الذي يُنشئه المعهد بعد بيع المبنى الذي يشغله للاعتمادات السنوية بميزانية المعهد ؛
- (ج) تتفق المخصصات المرسودة للبرنامج والتكاليف التشغيلية العامة مع الأولوية المعطاة للأنشطة ؛
- (د) تخفض تكاليف التشغيل العامة إلى أدنى حد ؛

- (هـ) تخفض تكاليف الموظفين بالنسبة للميزانية ككل إلى أدنى حد ؛

- ٥ - توافق على توصية الأمين العام بالشروع بأسرع ما يمكن في إجراءات شراء الأرض ثم بيع ملكية مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بأكمله ، على أن تستعمل الموارد في سداد

الموجز أعلاه ؛ ولن تتجاوز حالياً الأموال المخصصة للبحث من الصندوق العام النسبة الحالية البالغة ١٣ في المائة من الميزانية السنوية ؛

- ٧ - تستكمل مشاريع البحث الراهنة والجارية الممولة من الصندوق العام بأسرع ما يمكن ؛ وإذا رئي مواصلة مشروع ما في الأجل الطويل ، يجب أن ينظر في تمويله جهاز الأمم المتحدة المناسب أو يُسمى للحصول على منحة من منطقة بغرض خاص لتنفيذه ؛

- ٨ - يمكن تمويل أنشطة البحث والدراسة الداخلة في نطاق ولاية المعهد من المنح المناطة بأغراض خاصة على أساس التكلفة الكاملة ؛

- ٩ - يمول من المنح المناطة بأغراض خاصة البحث المقترن بالتدريب في مجال تقنيات التفاوض والقانون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

جيم - المشاريع الممولة من المنح المناطة بأغراض خاصة

- ١٠ - تلقى المنح المناطة بأغراض خاصة الترحيب مادامت تقدم من أجل الأنشطة التي تتصل اتصالاً مباشراً بولاية المعهد ولا تتداخل مع الأعمال المضطلع بها في أي مكان آخر بمنظومة الأمم المتحدة ؛

- ١١ - تغطي المنح المناطة بأغراض خاصة ، بالإضافة إلى التكاليف الكاملة لتنفيذ المشاريع (التكاليف المباشرة) ، بما فيها التكاليف الإدارية ، أجر تنفيذ ، يقرره المدير التنفيذي للمعهد لكل حالة على حدة ، على ألا يقل عن ١٣ في المائة في كل حالة ؛

- ١٢ - يوقر الأمين العام سنوياً لجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة قائمة بمشاريع التدريب والبحث ، ويدعوها إلى تمويل تلك المشاريع عن طريق المنح المناطة بأغراض خاصة ؛

ثانياً - المالية والإدارة

- ١٣ - في ضوء البرنامج المعاد تشكيله والمبين أعلاه ، يطلب إلى الأمين العام أن يعيد تنظيم الإدارة والموظفين والترتيبات الإدارية والمالية للمعهد على النحو التالي ؛

المرفق

الملاك المقترح لمعهد الأمم المتحدة
للتدريب والبحث

الوظيفة

- ١ - مدير تنفيذي (ويقوم أيضاً بعمل موظف برامج)
- ٢ - موظف برامج (نيويورك)
- ٣ - موظف برامج (جنيف)
- ٤ - موظف إداري ومالي
- ٥ - ثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة

١٩٨/٤٢ - تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بمشاكل الديون
الخارجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٠٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي
الرامي إلى حل مشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم
المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة المعقودة في جنيف في
الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٩٠) ،

وإذ تشير إلى قراري مجلس التجارة والتنمية ١٦٥
(د - ١) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨^(٩١) ، و ٢٢٢
(د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٩٢) ، والتوصيات
ذات الصلة للاستعراض الشامل النصفى للتقدم المحرز نحو تنفيذ
برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان
نمواً^(٩٣) ،

وإذ يساورها القلق إزاء تباطؤ الاقتصاد العالمي في
الثمانينات واستمرار وجود الاختلالات الكبيرة الذي لوحظ في
الاجتماعات التي عقدتها في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ اللجنة المؤقتة
لمجلس المحافظين المعنية بالنظام النقدي الدولي واللجنة الوزارية
المشتركة في مجلسي محافظي البنك والصندوق المعنية بنقل الموارد
الحقيقية إلى البلدان النامية ،

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ،
الملحق رقم ١٥ (A/33/15) ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، المرفق الأول .
(٩١) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥
(A/35/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

البالغ المستحقة حالياً للأمم المتحدة ، ويستعمل الرصيد المتبقي
كرصيد احتياطي للمعهد ؛

٦ - تبحث جميع الدول التي لم تقدم بعد تبرعات إلى
الصندوق العام للمعهد على أن تفعل ذلك وتطلب إلى جميع الدول
المتبرعة أن تزيد تبرعاتها إلى المعهد بهدف تمكينه من مواصلة الوفاء
بولاياته وتنفيذ أحكام هذا القرار بشكل تام ونجاح ؛

٧ - تناشد جميع الدول أن تقدم منحاً مناسبة مناسبة
بأغراض خاصة لتمكين المعهد من تنفيذ برامج التدريب والبحث
التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام للمعهد وتطلب إلى
الحكومات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتبرع إلى
المعهد ؛

٨ - تشدد على الحاجة الملحة إلى تمويل عريض
القاعدة بالنسبة للمعهد ، وتدعو المانحين التقليديين ، في ضوء
تنفيذ هذا القرار ، إلى استئناف أو مواصلة تبرعاتهم للمعهد ،
حسب الاقتضاء ؛

٩ - تطلب إلى مجلس الأمناء أن ينظر في اتخاذ إجراء
لتسمية مناوبين للأمناء الذين لا يتمكنون من حضور أي جلسة
من جلسات المجلس ، ولضمان تمكين المناوبين الذين ستجري
تسميتهم من الاشتراك على الوجه الأكمل في مداوات المجلس
وعملية صنع قراراته ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد ويقدم إلى مجلس
الأمناء في دورته القادمة التعديلات اللازمة للنظام الأساسي للمعهد
حتى يعكس هذا النظام إعادة التنظيم في مجالات الإدارة والموظفين
والترتيبات المالية والإدارية ، وكذلك الإجراءات المتعلقة بتسمية
مناوبين للأمناء في المجلس ؛

١١ - تناشد الأمين العام أن ينظر على سبيل الأولوية في
القيام ، بصفة استثنائية وفي إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة
وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، باستيعاب موظفي
المعهد الذين سيعفون من مسؤولياتهم نتيجة لعملية إعادة
التشكيل ، ومن أجل ضمان ألا يعاني الذين سيخضعون لذلك
من أي ضرر في الرتبة أو في الاستحقاقات ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير ل عرضه على
الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن تنفيذ هذا القرار
وبشأن أي تطورات أخرى قد تؤثر على مستقبل المعهد ، بحيث
يتضمن فرعاً عن الصلة بين أنشطة المعهد البحثية التي تأثرت بهذا
القرار وأنشطة الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة بغية تنسيق
هذه الأنشطة على نحو أفضل .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧